

## 261763 - حبس زوجها وتريد توكيل من يطلب لها الطلاق في بلدها

### السؤال

امرأة في الشام زوجها معتقل لمدة أكثر من خمس سنوات ومن سنتين أتهم أخبار بأنه مريض بالمعتقل. الزوجة تريد أن تطلب الطلاق . وهي تسكن مع أهلها بمخيمات تركيا. ولا يوجد قاض شرعي بتركيا يقبل دعوتها . ودخولها لداخل سوريا فيه مشقة. فهل لها أن توكل شخصا داخل سوريا لرفع قضيتها أمام محكمة شرعية ؟ وفي حال تم الطلاق فكم مدة العدة؟

### الإجابة المفصلة

أولاً:

إذا فقد الزوج ، أو حبس وعلم مكانه ، وتضررت الزوجة بترك المعاشرة الزوجية، أو بعدم النفقة، جاز لها طلب الطلاق لرفع الضرر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وحصول الضرر للزوجة بترك الوطاء : مقتضى للفسخ بكل حال ، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد ، ولو مع قدرته أو عجزه ، كالنفقة ، وأولى من الفسخ بتعذره في الإيلاء ، إجماعاً . وعلى هذا : فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما ، ممن تعذر انتفاع امرأته به ، إذا طلبت فُرقتة : كالقول في امرأة المفقود ، كما قاله أبو محمد المقدسي [= يعني : ابن قدامة] .. " انتهى من " الفتاوى الكبرى " ( 5 / 481 ، 482 ) .

وجاء في الموسوعة الفقهية ( 29 / 66 ) : " ذهب المالكية إلى جواز التفريق على المحبوس إذا طلبت زوجته ذلك ، وادعت الضرر ، وذلك بعد سنة من حبسه ، لأن الحبس غياب .

وهم يقولون بالتفريق للغيبة مع عدم العذر ، كما يقولون بها مع العذر ، على سواء " انتهى .

الثاني:

لا يقع الطلاق في مثل هذا الحال إلا بتطبيق الزوج، أو بحكم القاضي الشرعي .

فإذا لم يوجد قاض شرعي في بلد إقامة الزوجة ، وكّلت من يطلب لها الطلاق عند القاضي الشرعي في بلدها، فإن الوكالة في المطالبة بالحقوق جائزة.

قال ابن قدامة رحمه الله: "ويجوز التوكيل في كل حق آدمي ، من العقود والفسوخ والعتق والطلاق والرجعة ، وتملك المباحات ، من الصيد والحشيش ونحوه ؛ إلا الظهار واللعان والأيمان " انتهى من المقنع، ص192  
وفي الموسوعة الفقهية (33/45): " وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى جواز التوكيل بالخصومة ، في الدين والعين وسائر الحقوق، حاضرا كان الموكل أو غائبا، صحيحا أو مريضا، رضي الخصم أو لم يرض " انتهى.

ثالثا:

إذا تم الحكم بالطلاق وصار نهائيا، وكان قد سبق ذلك الدخول أو الخلوة، شرعت المرأة في العدة، من حين إصدار الحكم النهائي .

وعدة التي تحيض : ثلاث حيضات؛ لقوله تعالى: (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ) البقرة/228 .

وعدة الصغيرة التي لا تحيض، والآيسة: ثلاثة أشهر؛ لقوله تعالى: ( وَاللَّائِي يَيْئَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُوا وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) الطلاق/4

جاء في فتاوى الأزهر: " زوج طلبت زوجته من المحكمة الطلاق منه ، فحكمت بطلاقها، ثم استأنف الزوج الحكم، فمتى تبدأ عدة المطلقة؟

الجواب: تبدأ عدة الطلاق من تاريخه ، سواء أكان المطلق هو الزوج أو المحكمة .

وفي الطلاق الغيابي الصادر من المحكمة : لا تبدأ العدة ، إلا إذا صار نهائيا .

وذلك : إن مضت مدة المعارضة والاستئناف ، ولم يعارض ، ولم يستأنف .

أو استأنف ، وتأيد الحكم.

أما إذا لم يصر الحكم بالطلاق نهائيا : فلا تترتب عليه آثاره ، ومنه العدة ، حتى يكون نهائيا " انتهى من فتاوى الأزهر (1/10) ترقيم الشاملة.

والله أعلم.